علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٩-١٠-١٤٠١ ٥٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- ١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى:
- إذا لاقى شيء مع أحد طرفى العلم الإجمالى بالنجاسة فتارة يفترض وجود ملاق آخر مع الطرف الثانى و لا إشكال حينئذ فى وجوب الاجتناب عنهما معا للعلم الإجمالى بنجاسة أحدهما كالعلم بنجاسة أحد الطرفين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٩

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- و أخرى يفرض عدم وجود ملاق للطرف الآخر و هنا يوجد **علمان إجماليان**
- علم إجمالى بنجاسة أحد الطرفين
- و علم إجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى -بالفتح-
- و الكلام يقع فى تنجز حرمة الملاقى بكل واحد من هذين العلمين الإجماليين

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٩

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- فالبحث فى مقامين:
- المقام الأول- فى تنجز حرمة الملاقى بالعلم الإجمالى الأول. و قد ذهب الأصحاب إلى عدم تنجزها به فلو بقينا و هذا العلم الإجمالى لجاز شرب الملاقى أو التوضى به مثلا إذا كان ماء. و استندوا فى ذلک إلى كبرى كلية لبيان ما يتنجز بالعلم الإجمالى

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٠٠

۱۲- ملاقی أحد طرفی العلم الإجمالی

- و حاصلها: ان العلم الإجمالی انما ینجز حکما ما إذا کان الشیء المعلوم تمام الموضوع لذلک الحکم لا جزأه کما فی حرمۀ شرب أحد المائعین اللذین یعلم خمریۀ أحدهما فان حرمۀ شرب الخمر تمام موضوعه الخمر و هو معلوم فی البین بخلاف حکم الحد ثمانین جلدۀ مثلا فان من یشرب أحدهما لا یحکم بذلک فی حقه لأن موضوعه مرکب من جزءین خمریۀ شیء و شرب المکلف له و الجزء الثانی غیر معلوم و انما المعلوم بالعلم الإجمالی الأول فقط و هو لا یکفی لتنجیز هذا الحکم،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- و فى المقام يقال أيضا بان حرمة شرب نفس النجس المعلوم ضمن أحد الطرفين أو التوضى به تتنجز بالعلم الإجمالى لكونه علما بتمام الموضوع لها و اما حرمة الملاقى لأحدهما فلا يتنجز به لأنه موقوف على العلم بملاقاته مع النجس و هو غير معلوم

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٠٠

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- و منه يعرف انه إذا لم يكن شىء من الطـرفين موضوعا لحرمة تكليفية أو وضعية فـلا يكـون العلم الأول منجزا أيضا كمـا إذا علـم نجاسـة أحد الدرهمين فان هذا لا ينجز شيئا إذ لـيس الدرهم مأكولا أو ملبوسا فـى الصـلاة ليتنجـز ذلک به

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٠٠

۱۲- ملاقی أحد طرفی العلم الإجمالی

- و اما حرمة الشرب أو التوضی بملاقیه فلا علم بتمام موضوعه، و نحوه ما إذا کان المعلوم بالإجمال فی أحد الطرفین تمام الموضوع لحکم دون الطرف الآخر کما إذا علم بنجاسة الدرهم أو الماء فانه تجری أصالة الطهارة فی الماء بلا معارض لعدم ترتب أثر علی نجاسة الدرهم فلیس مثل هذا علما إجمالیا بموضوع تکلیف فعلی علی کل تقدیر.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۰۰

١٢- ملاقى أحد طرفى العلم الإجمالى

- و من هنا حكموا فى الماءين المسبوقين بالكرية إذا نقص أحدهما غير المعين عن الكرية و علم بملاقاة النجاسة لأحدهما المعين بجريان استصحاب الكرية فيه من دون ان يعارض ذلک باستصحاب كرية الآخر إذ ليس هناک أثر فعلى يترتب على كرية الآخر و عدمها و ليس العلم بعدم كرية أحدهما علما بتمام الموضوع للانفعال بل لا بدمن العلم بملاقاة غير الكر مع النجاسة و هى غير معلومة.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٠١

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- التنبيه الثانى عشر: فى ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته و المقدار المفروض فى هذه المسألة علمان إجماليان:
- الأوّل: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابله.
- و الثانى: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابل الملاقى.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و قد يفترض علم ثالث، و هو فيما إذا وجد لكلّ من الطرفين ملاق، فيعلم أيضا بنجاسة أحد الملاقيين، و عندئذ لا إشكال فى تنجّز وجوب الاجتناب عن الملاقيين، و لو بسبب العلم الثالث، إذ لا تأتى فيه أىّ شبهة تأتى فى تنجيز العلمين الأوّلين للملاقى،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و إنّما وقع الكلام فى تنجّز حرمة الملاقى و عدمه فى غير هذا الفرض،
- و الكلام هنا يقع فى مقامين:
- أحدهما: فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه،
- و الثانى: فى تنجّزها بالعلم الثانى بالنجاسة و عدمه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- [المقام الأوّل فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه]
- العلم الإجمالي فى الملاقى أمّا المقام الأوّل: فقد ذهب الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) إلى عدم تنجّز حرمة الملاقى بمجرّد العلم الأوّل، فالعلم بنجاسة الملاقى أو ما يقابله لا يمنع عن شرب الملاقى أو التوضّؤ به، و نحو ذلک، و ذلک تطبيقا لقانون بيّنوه فى مقام ذكر ضابط ما يتنجّز من الأحكام بالعلم الإجمالى بشىء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و حاصل هذا القانون هو:
- أنّه متى ما كان الشيء المعلوم إجمالا تمام الموضوع لذلک الحکم- کما فی حرمة الشرب المترتّبة علی الخمریة المعلومة إجمالا بین مائعین- کان العلم بذاک الموضوع مقتضیا لتنجیز الحکم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و متى ما لم يكن الشيء المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لذلك الحكم، بل كان جزء الموضوع له، فالعلم به لا يقتضى تنجيز الحكم، فلو أنّ شخصا شرب أحد المائعين اللذين علمنا بخمرية أحدهما لم يتنجّز علينا حكم إيقاع الحدّ عليه، لأنّ الخمرية المعلومة بالإجمال ليست تمام الموضوع لوجوب إيقاع الحدّ، بل يكون موضوعه مركّبا من خمرية الشيء و شربه،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى هذا المثال- أعنى مثال العلم بخمريـة أحـد المائعين- يكـون العلـم الإجمـالى منجّـزا لـبعض أحكام متعلّقه، كحرمة الشرب، و غير منجّز لـبعض أحكامه الأخرى كوجوب إجراء الحدّ، لأنّ متعلّقـه كان تمام الموضوع لبعض تلك الأحكـام، و كـان جزء الموضوع للـبعض الآخـر و لـو كـان جـزء الموضوع لتمام أحكامه لما تنجّز شىء منها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى ما نحن فيه لو فرض أنّ المعلوم إجمالا نجاسته كان ماء مثلا، فقد نجّز هذا العلم بعض أحكامه، كحرمة شربه أو التوضّؤ به، لأنّ نجاسته تمام الموضوع لذلك، و لكن لا ينجّز هذا العلم حرمة الملاقى، لأنّ نجاسة المعلوم ليست تمام الموضوع لهذه الحرمة، بل موضوعها مركّب من النجاسة و الملاقاة، و العلم الإجمالى قد تعلّق بالجزء الأوّل فحسب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فقد حصل هنا التبعيض فى أحكام المعلوم بالإجمال، فتنجّز بعضها و لم يتنجّز البعض الآخر، كما إنّه قد لا يتنجّز بهذا العلم شيء من الأحكام أصلا،
- كما لو فرض متعلّق العلم الإجمالى بالنجاسة عبارة عن أحد الدرهمين، فهذا العلم لا ينجّز شيئا من الحرمات، لأنّ معلومه ليس إلّا جزء الموضوع لأحكامه، و ليس موضوعا تامّا لحكم من الأحكام، إذ ليس الدرهم مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا فى الصلاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- نعم إن لاقى لباس الدرهم النجس برطوبة، حرمت الصلاة فيه، و إن لاقاه شيء مأكول أو مشروب حرم أكله أو شربه، و نجاسة الدرهم النجس لم تكن إلّا جزء الموضوع لهذه الحرمات، و كان الجزء الآخر عبارة عن الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و هكذا الحال لو فرضنا أنّ المعلوم بالإجمال فى أحد الطرفين كان تمام الموضوع لحكم، و لكن فى الطرف الآخر لم يكن كذلك، فمثل هذا العلم الإجمالى لا أثر له، لأنّه لم يثبت العلم بشىء يكون تمام الموضوع للحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فلو كان أحد الطرفين المعلوم إجمالا نجاسة أحدهما ماء، و الآخر درهما، حلّ شرب الماء أو التوضّؤ به، و لم يتنجّز علينا أىّ حكم من الأحكام، إذ لم يحصل العلم بحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و من هنا يحكم فى الماءين المسبوقين بالكرّيـة، إذا نقص أحدهما غير المعيّن عن الكر، ثم لاقى أحدهما النجاسة بطهارة ذلك الماء بحكم استصحاب الكرّيـة، من دون أن يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب كرّيّة الآخر، إذ لا أثر فعلى لكرّيّة الآخر، و ليس العلم بعدم كريـة أحدهما علما بالتكليف بالفعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- أقول: إنّ القانون الّذى ذكروه فى المقام- من أنّ تنجيز العلم بشىء للحكم المتعلّق به مشروطا بكونه تمام الموضوع له- فى غاية المتانة، إلّا أنّ هنا اشتباها عامّا فى تطبيقه فى كثير من الموارد، نشأ من الخلط بين الحرمة التكليفيّة و الحرمة الوضعيّة، و سوقهما مساقا واحدا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲